

الأدلة الشرعية مُحَافَظَةِ الْجَنِيَّاتِ

فضيلة الشيخ

محمد العمر السعدي حميد القرني
خفر الله وواله وبنج سالم



دار الaleyman
للمطبوعات الدينية والعلمية

الأدلة الشرعية مُحَافَظَةِ الْجَنِيَّاتِ

في هذه المقالة

- معالجة موضوعية لظاهرة اجتماعية سائدة يتسلل فيها أكثر الناس جهلاً بحكم الشرع الحنيف، أو اعراضًا عنه وايثاراً للهوى، وهي مصادفة الرجل امرأة أجنبية عنه.
- بيان الأدلة الشرعية على تحريم هذه المصادفة، ونصول المذاهب الأربعة على ذلك.
- الرد على الشبهات التي استند إليها من أباحها.
- حكم إلقاء السلام على النساء الأجنبية.
- بعض آداب المصادفة المشروعة.

دار الaleyman ١٧ شارع خليل الخطاط - مصطفى كامل -سكندرية
للطبع والنشر والتوزيع - تليفون وفاكس: ٠٣٥٣٧٧٦٠٢٠ - تليفون:



E-mail: dar_aleman@hotmail.com

**أدلة تحرير
مصفحة الأجنبيّة**

أدلة تدريم صافحة الْجَنِيَّةِ

أَعْذَارُ
مُحَمَّدٌ أَكْرَمُ الرَّسُومِ عَنْ الْمُفْتَرِمِ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ



دار الصداق

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقْبِلُ مِنَ
إِنْكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ



حقوق الطبع محفوظة

٢٠٠٢ / ١٠٧١٨ رقم الإيداع

لتقيم الدولي

977-331-100-7



دار إيمان ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية
طبع والتشر والتوزيع تليفون وفاكس ٥٥٣٦٧٩٦ - تليفون ٢٢٤٦٩٦٦

E-mail: dar_aleman@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نَحْمَدُه حَمْدًا يَرْضَاهُ، وَنَشْكُرُه شَكْرًا يَقْابِلُ
نَعْمَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْر مُحْصَّةً، امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، لَا قِيَامًا بِحَقِّ
شَكْرِهِ، لَا تُحْصِي شَيْئًا عَلَيْهِ هُوَ كَمَا أَنْتَى عَلَى نَفْسِهِ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى عَبْدِهِ الْمُصْطَفَى، وَنَبِيِّهِ
الْمُجَتَبَى، وَرَسُولِهِ الْمُرْتَضَى، خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، إِمامُ الْأَتْقِيَاءِ،
وَسَيِّدُ الْمَرْسِلِينَ، وَخَلِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ،
وَصَحَابَتِهِ الْأَخْيَارُ، وَبَعْدُ:

«اعْلَمُوا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ - أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ^(١) امْرَأَةً أَجْنبِيَّةً^(٢) مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) المصافحة: مُفَاعِلَةٌ مِنَ الصَّفَحَةِ، وَالْمَرَادُ بِهَا الإِفْضَاءُ بِصَفَحةِ الْيَدِ إِلَى صَفَحةِ
الْيَدِ.

(٢) المرأة الأجنبية: هي كل من عدا المحرّم من النساء، والمحرّم جمع محرّم،
والمحرّم أصحاب القرابة الرّحّمية المحرّمية، وهم الذين لا يحلّ نكاح بعضهم
بعضًا، لشدة القرابة بينهم، ويكون الرجل محرّمًا لقربيته في أي سفر كالزوج
والآب.

• وهاكم أدلة هذا الحكم:

● الأول: ما رواه معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول

الله ﷺ قال: «لَأَنْ يُطْعِنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمُخِيطٍ مِّنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَّهُ مِنْ أَنْ يَمْسَسْ امْرَأَةً لَا تَحْلُّ لَهُ»^(١).

= على جميع الأصول والفروع، ووضحت السنة الصريحة تفاصيل ذلك، وقال ﷺ: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» متفق عليه، وقد ثبت في الصحاح عنه ﷺ أنه قال عن ابنة حمزة: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرضاعَةِ».

* **أما الحرمات بسبب المعاشرة:** فزوجة الأب وزوجة ابن وأم الزوجة «وَهَذِهِ لَا تَحْرِمُ إِلَّا بِالدُّخُولِ بِالْأَمِّ» وعلى هذا فلا يحل للرجل مصافحة الأجنبية، ولو كانت ابنة عمه، أو ابنة عمته، أو ابنة حاله، أو ابنة خالته، أو امرأة عمه، أو زوجة حاله، أو زوجة ابن أخيه، أو زوجة ابن أخته، أو أخت زوجته، أو ابنة الصديق ، أو ابنة الجيران، وهكذا.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢١٢-٢١١)، رقم (٤٨٦)، وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح) اهـ. من «المجمع» (٤/٣٢٦)، وقال المنذري: (رواهم الطبراني والبيهقي)، ورواه الطبراني ثقات رجال الصحيح اهـ. من «الترغيب» (٤/١١١)، ورواه الروياني في «مسند» (٢٢٧/٢) من طريق نصر بن علي قال: أنا أبى نا شداد بن سعيد عن أبي العلاء قال: حدثني معقل بن يسار مرفوعاً: «لأن يطعن في رأس رجل بمحيط من =

يَمْسَسْ شَيْءاً مِّنْ بَدَنِهِ شَيْئاً مِّنْ بَدَنِهَا».

- قال النووي رحمه الله:

(اعلم أن حقيقة الحرم من النساء التي يجوز النظر إليها، والخلوة بها، والمُسافرة بها: كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا: (على التأييد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها وتوحهن، وقولنا: (بسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما تحرمان على التأييد، وليستا محرمتين، لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف وقولنا: (حرمتها) احتراز من الملاعنة فإنها حرماء على التأييد بسبب مباح وليس محرماً، لأن تحرمتها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً، والله أعلم) «شرح النووي لصحيح مسلم» (٩/٥٠).

واعلم أن الحرمات على التأييد من النساء هن الباقي لا يحل الزواج بهن بحال من الأحوال، وتحرمنهن إما بالنسبة أو بالرضاع أو بسبب المعاشرة:

* **فاحرمات بالنسبة:** سبع، وهن: الأمهات (ويدخل فيهن الجدات وإن علون) ثم البنات (ويدخل فيهن بناتهن وإن سفلن) ثم الأخوات (سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم) ثم العمات والحالات وإن علون سواء كن من جهة الأب أو الأم ثم بنات الأخ وبنات الأخت.

* **والحرمات من الرضاع:** سبع أيضاً كما هو الحال في النسب لقوله ﷺ: «يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النِّسَابِ» رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، واعلم أن آية سورة النساء (رقم ٢٣) لم تذكر من الحرمات بالرضاع سوى «الأمهات والأحوال» والأم أصل، والأخت فرع، فنبه تعالى بذلك-

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

مسَّ امرأةً لا تَحُل له، ففيه دليل على تَحْرِيم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، وقد بُلِّيَ بها كثير من المسلمين في هذا العصر، وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبِهم لَهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق والتَّأوِيلات «^١» اهـ.

● الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «كُتبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يَهُوي ويَتَمَّنِي، وَيُصَدِّقُ ذلك الفرجُ وَيُكَذِّبُه»^٢.

قال النووي رحمه الله: (معنى الحديث أن ابن آدم قدّر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقةً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس

(١) كما تكلَّف ذلك صاحب «فتاوي معاصرة» (٢٩١/٢-٣٠٢).

(٢) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له.

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

قوله: (بِمُخِيط) هو ما يُخاطَ به كِالإِبْرَة والمُسْلَة وَنَحوُهَا، وقوله: (من حديد) خصَّه لأنَّه أصلب من غيره، وأشد في الطعن، وأقوى في الإِلَام، وقوله: (خَيْرٌ لَه مِنْ أَنْ يَمْسَ امرأةً لا تَحُل له) أي: لا يَحُل له نِكاحَهَا، وإذا كان هذا في مُجَرَّد المس الصادق إذا كان بغير شهوة، فما بالك بما فوقه؟

قال الألباني رحمه الله: «وفي الحديث وعيد شديد لمن

= حديد خَيْرٌ منْ أَنْ يَمْسَ امرأةً لا تَحُل له»، قال الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٢٦): (وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال الشَّيْخَيْنِ، غير شداد بن سعيد فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام يسير لا يُنْزَل به عن رتبة الحسن، ولذلك فإنَّ مسلماً إنما أخرج له في الشَّواهد، وقال الذَّهَبِيُّ في «الميزان»: « صالح الحديث» وقال الحافظ في «التقريب»: «صدق يُخْطِئ» وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشَّعْبِنِ اهـ.

ثم قال: (أما الحديث المروي وفيه قول النبي ﷺ: «لأن يقع الرجل قرعاً يخلص إلى عظم رأسه خَيْرٌ له منْ أَنْ تَضُعَ امرأةً يَدُهَا عَلَى رَأْسِهِ لَا تَحُلْ لَه، وأن يبرص الرجل برصاً حتَّى يخلص البرص إلى عظم ساعدِه خَيْرٌ له منْ أَنْ تَضُعَ امرأةً يَدُهَا عَلَى سَاعِدِهِ لَا تَحُلْ لَه» فهو مرسل من حديث عبد الله بن أبي زكريا المخزاعي قال رسول الله ﷺ. وذكر الحديث، والحديث أخرجه أبو نعيم في «الطب» (٣٤-٣٣/٢) وهو مع إرساله وإعضاله فإن هشيمًا - أحد رواته - مدنس وقد عنعنه) اهـ.

● الثالث: امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء حال المبايعة، وفيه أحاديث:

١- منها ما رواه عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها (زوج النبي ﷺ) أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية؛ بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِعْنَكَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال عروة: (قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً^(١)، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»^(٢).

٢- وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت: «وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا يملكتها»^(٣) أي: يملك نكاحها.

(١) «قد بايعتك، كلاماً»، أي: يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة، كما أفاده الحافظ في «الفتح» ٦٣٦/٨.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

(٣) رواه البخاري، والترمذى، قال السفارىنى رحمه الله: (وفي الحديث إشارة =

باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الرّزّان، أو النظر، أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية، ونحو ذلك، أو بالتفكير بالقلب...) اهـ. ثم نقل تفسير ابن عباس رضي الله عنهما «اللهم» (بما في الحديث من النظر واللمس ونحوهما) ثم قال: (وهو كما قال، هذا هو الصحيح في تفسير اللهم)^(٤) اهـ.

وقال الشيخ أَحْمَد البنا والد الشيخ حسن البنا رحمهما الله تعالى في باب كراهة مصافحة النساء من كتابه في ترتيب مسند الإمام أَحْمَد: (هذا، وأحاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ولمس بشرتها بغير حائل، ويفيد ذلك حديث أَبِي هريرة) وذكر الحديث ثم قال: «واليد زناها البطش، والبطش معناه اللمس»^(٥) اهـ.

(٤) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/٢٠٦).

(٥) «الفتح الربانى» (١٧/٣٥١).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

٣ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ: «كان لا يصافح النساء في البيعة» ^(١).

٤ - وعن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقية ^(٢) أنها قالت: (أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نباعته على الإسلام، فقلن: «يا رسول الله نباعتك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نرني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف»)، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعن وأطقتن» قالت: فقلن: «الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نباعتك يا رسول الله»،

- إلى مُجانبة النساء الأجانب، وعدم النظر إليهن، ومُجانبة مسهن) اهـ. من «شرح ثلاثيات المسند» ^(٩٣٠/٢).

(١) رواه الإمام أحمد رقم (٦٩٩٨)، وحسن الهيثمي إسناده، وصححه أحمد شاكر رحمه الله (١١/١٨٠)، وحسنه الألباني في « الصحيح الجامع» رقم (٤٧٣٢) ^(٤/٢٤٧).

(٢) أبوها عبد الله بن بجاد، وأمها رقية بنت خويلد، وهي أخت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، انظر «الإصابة» (٧/٥١٠)، و«التفريغ» (٢/٥٩٠).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء ^(١)، إنما قولى لائمة امرأة، كقولي لامرأة واحدة» ^(٢).

(١) يعني النساء الأجانب في البيعة، أي لا يضع كفه في كف الواحدة منهن، بل يباعها بالكلام فقط، قال الحافظ العراقي: «وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه، فغيره أولى بذلك» اهـ. من «طرح التثريب» ^(٤٤/٧).

(٢) أخرجه مالك، والنمسائي في (عشرة النساء) من (ال السنن الكبير) له، وكذلك ابن حبان، وأحمد عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقية، وأخرجه النمسائي في «المختنى»، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، والحميدى في «مسنده» من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر به إلا أن الحميدى والترمذى احصراه، وزاد هذا بعد قوله (هلم نباعتك)، قال سفيان: (تعنى صافحتنا)، وهي عند أحمد بلفظ: «قلنا: يا رسول الله ألا تصافحتنا» وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٢٢/٨): «هذا إسناد صحيح»، قال الألبانى رحمه الله: (وإسناده صحيح، وتابعهما محمد بن إسحاق حدثى محمد بن المنكدر به، وزاد في آخره: «قالت: ولم يصافح رسول الله ﷺ من امرأة») أخرجه أحمد والحاكم بسنده حسن، وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد مثله مختصراً، وأخرجه الحميدى، وأحمد، والدولابى في «الكتى»، وابن عبد البر في «التمهيد»، وأبو نعيم في «أخبار أصفهان» من طريق شهر بن حوشب عنها) اهـ. من «الصحيحة» رقم (٢٢٦).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى:

(صح عنه ﷺ أنه قال: «لا أمس أيدي النساء»^(١)).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إني لا أصافح النساء»^(٢) الحديث، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً﴾ فيلزم منا ألا نصافح النساء اقتداءً به ﷺ، وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها - وهو وقت المبايعة - دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مُخالفته ﷺ، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره^(٣) اهـ.

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

وقال صاحب «روائع البيان»:
 (الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها، ورسول الله ﷺ عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم، فإنما هو تعليم للأمة، وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله ﷺ وهو الطاهر، الفاضل، الشريف، الذي لا يشك إنسان في نزاهته، وطهارته، وسلامة قلبه، لا يصافح النساء، ويكتفي بالكلام في مبايعتهن، مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء، مع أن الشهوة فيهم غالبة؟ والفتنة غير مأمونة، والشيطان يحرى فيهم مجرى الدم؟! وكيف يزعم بعض الناس أن مصافحة النساء غير محرمة في الشريعة الإسلامية؟ «سبحانك هذا بُهتان عظيم»^(١) اهـ.

وبهذا تعلم سقوط دعوى من زعم أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ لما علمت من أن امتناعه - وهو صاحب

(١) «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام» (٥٦٦/٢).

(١) انظر: « صحيح الجامع » (١٢٣/٦) حديث رقم (٧٠٥٤).

(٢) تقدم من حديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها.

(٣) «أضواء البيان» للعلامة محمد الأمين الشنقيطي (٦٠٣/٦).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

العصمة الواجبة - من المصادفة حال المبادعة دليل أي دليل على وجوب انصراف غيره عنها بالأولى، والنصوص مطلقة وصريحة في المنع، ولا اجتهاد في موارد النصوص، ومع هذا كله لم يرد دليل على التخصيص، والله تعالى أعلم.

● الرابع: أن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الافتتان بها:

إنه من غير المقبول أن يحرّم الشارع شيئاً، ثم يجعل الأسباب المؤدية إليه والمغرية به مباحة، وقد حذرنا الله تعالى ونبيه ﷺ من فتنة النساء^(١)، وشرع لنا من الاحتياطات ما يوصد أمامنا ذرائع هذه الفتنة، وينقذنا من «خطوات الشيطان» واستدراجه إيانا إلى ما حرم الله، كالامر بغض البصر، وتحريم التبرج، وفرض الحجاب، وتحريم الخلوة بالاجنبية وغير ذلك^(٢)، وكما خلق الله العين للبصر، والأنف للشم، واللسان للذوق، والأذن للسماع، كذلك

خلق الجلد للإحساس^(٣)، ولا يرتاب رجل سوي في أن لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية كما هو حال في المصافحة ذريعة إلى الافتتان بها، قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمة الله:

(... وإنما أمر بعض النظر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك)^(٤) اهـ.

وقال أيضاً رحمة الله عليه: إن مصافحة الأجنبية (ذريعة إلى التلذذ بها، لقلة تقوى الله في هذا الرمان)، وضياع الأمانة وعدم التورع والريبة)، ثم قال رحمة الله: (فالحق الذي لا شك فيه: التباعد عن جميع الفتنة والريب

(١) وتتركز مستقبلات اللمس في أعلى أدمة الجلد، خاصة عند المناطق الحساسة في الجسد، التي منها باطن الكفين، وخصوصاً أطراف البنان حيث يصل عدد الجسيمات بها إلى تسعة آلاف مستقبل لمس الحفيظ بالبوصة المربعة الواحدة!

(٢) «أضواء البيان» (٦/٦٠٣).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

(... وإنما أمر بعض النظر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك)^(٤) اهـ.

وقال أيضاً رحمة الله عليه: إن مصافحة الأجنبية (ذريعة إلى التلذذ بها، لقلة تقوى الله في هذا الرمان)، وضياع الأمانة وعدم التورع والريبة)، ثم قال رحمة الله: (فالحق الذي لا شك فيه: التباعد عن جميع الفتنة والريب

(١) انظر: «عودة الحجاب» (٣/١٩ - ٢٣).

(٢) انظر «السابق» (٣/٢٥ - ٦٦).

وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذرية إلى الحرام يجب سدُّها كما أوضحتناه في غير هذا الموضع، وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود»:

سدُ الذرائع إلى المحرّم حَتَّمْ كفتحها إلى المنهَّم^(١).
ولا يجوز أن يتعرض على إعمال قاعدة «سد الذرائع» هنا بسلامة نية من يصافح الأجنبية، وطهارة قلبه، لأن الشريعة السمحنة تحظر الفعل المؤدي إلى الفساد بغض النظر عن نية صاحبه، لأن المنظور إليه في هذا الباب هو مالات الأفعال أي ما تؤدي إليه، فما دام المال فاسداً كان الفعل المؤدي إليه ممنوعاً سداً لذريعة الفساد، وإن لم يقصد فاعله الفساد بفعله.

إذا خفي القصد والنية فالراجح عدم اعتبار القصد، لأنه غير منضبط، ولا بد أن نعتبر المنضبط، لأن التشريع لمجموع الناس، وليس لطائفة مخصوصة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ثُمَّ هذه الذرائع

إذا كانت تفضي إلى الحرم غالباً فإنه يحرّمها مطلقاً، وكذلك إن كانت قد تفضي، وقد لا تفضي، لكن الطبع يتقاضى لإضافتها)^(١) اهـ.

● **والحاصل:** أنه لو لم ترد الأدلة السابقة من سنة المعموم عَلَيْهِ السَّلَامُ، لكن في قاعدة «سد الذرائع» دليل قوي على منع هذه المصافحة، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) «الفتاوى الكبرى» (١٣٩/٣).

(١) «أضواء البيان» (٦٠٣/٦).

● نصوص علماء المذاهب الأربع رحمهم الله ●

في حكمة مصافحة الأجنبية

● أولاً : المذهب الحنفي :

قال العلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني بعد أن تكلم في حكم النظر إلى الوجه والكفين : «وأما حكم مس هذين العضوين فلا يحل مسهما، لأن حل النظرتين للضرورة التي ذكرناها، ولا ضرورة إلى المس، مع أن المس في بعث الشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدئي الفعلين لا يدل على إباحة أحلاهما»^(١) اهـ.

قال الطحطاوي في «الدر المختار»: «فلا يحل مس وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة لأنه أغاظ، وهذا في الشابة، أما العجوز التي لا تستهوي فلا بأس بمصافحتها ومس يديها إذا أمن»^(٢) اهـ.

(١) «بدائع الصنائع» (٦/٢٩٥٩).

(٢) وانظر: «حاشية ابن عابدين» عليه (٥/٢٣٥).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

بالقول والفعل، فسأل النساء ذلك، فقال لهن: «قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة»، ولم يصافحن، لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهن إلا من يحل له ذلك منهاهن^(١) اهـ.

وقال الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: (ولا تجوز مصافحة المرأة^(٢) ولو متجالة)^(٣) اهـ.

وقال الصاوي في حاشيته عليه: (قوله: «ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة» أي الأجنبية، وإنما من المستحسن المصافحة بين المرأةين لا بين رجل وامرأة أجنبية)^(٤) اهـ.

• ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال النووي في شرحه ل الصحيح مسلم، معلقاً على حديث

(١) «عارضة الأحوذى» (٩٥/٧-٩٦).

(٢) «الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» (٤/٧٦٠).

(٣) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ : (المتجالة: بالجيم العجوز التي انقطع أرب الرجال منها) اهـ. (٤/٣٥٨).

(٤) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/٧٦٠).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

وقال صاحب «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»^(١): «ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها، وإن كان يأمن الشهوة لقيام الحرم، وانعدام الضرورة والبلوى، بخلاف النظر فإن فيه بلوى»^(٢) اهـ.

• ثالثاً: المذهب المالكي:

قال الإمام الباجي: (قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء» يريد : لا أباشر أيديهن بيدي ، يريد - والله أعلم - الاجتناب، وذلك أن من حكم مبادرة الرجال المصافحة، فمنع من ذلك في مبادرة النساء لما فيه من مباشرتهن، وليس ذلك بشرط في صحة المبادرة لأنها عقد، فإنما يعقد بالقول كسائر العقود)^(٣) اهـ.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: (كان النبي عليه السلام يصافح الرجال في البيعة باليد تأكيداً لشدة العقد

(١) لشمس الدين أحمد بن قودر وهي تكملة «فتح القدير».

(٢) «نتائج الأفكار» (١٠/٢٤).

(٣) «المتنقى» (٧/٣٠٨).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمان على الصحيح^(١)، وجواز نظر المرأة إلى بدن أجنبي سوى ما بين سرتها وركبته إن لم تُخف الفتنة، قلت: الأصح التحرير كهو إليها، والله أعلم»، قال الشريبي في «معنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج» معلقاً على عبارة النووي: «ومتى حرم النظر حرم المس»: «لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة»، ثم قال^(٢): (تبنيه: عبارة الشرح والروضة والمحرر: «وحيث حرم النظر حرم المس») قال السبكي: «وهي أحسن من عبارة الكتاب لأن حيث اسم مكان، والمقصود هنا أن المكان الذي يحرم نظره يحرم مسه، ومتى اسم زمان فهو ليس مقصوداً هنا»). قال ابن النقيب: (وقد يقال: إن الزمان أيضاً مقصود، فإن الأجنبية يحرم نظرها، فإذا عقد عليها جاز، فإذا طلقها

(١) قال السبكي رحمه الله: (إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة) اهـ من «معنى المحتاج» للشريبي (١٢٨/٣).

(٢) «معنى المحتاج» (١٢٣/٣).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

عائشة رضي الله عنها السابق ذكره: «فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس عورة، وأنه لا يمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطيب وقصد وحجامة وقلع ضرس وكحل ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة»^(١) اهـ.

وقال النووي: «وحيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة».

ثم قال: «وقد يحرم المس دون النظر فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر، ومس كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء»^(٢) اهـ.

وقال رحمة الله أيضاً في «المنهاج»^(٣): «ويحرم نظر

(١) «شرح النووي» (١٣/١٠).

(٢) «روضة الطالبين» (٧/٢٨).

(٣) «معنى المحتاج» (٣/١٢٨).

حرم، وكذلك الطفولة على العكس، وكذلك يستثنى زمان المداواة والمعاملة^(١) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وفي الحديث منع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك»^(٢) اهـ.

وقال المباركفوري : (وقال الحافظ: «ويستثنى من عموم الأمر بال المصافحة، المرأة الأجنبية والأمرد الحسن»)^(٣) اهـ.

وقال الحافظ العراقي في «التقريب»: «باب ما يحرم من الأجنبية»، ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها وقد تقدم، وقال ابنه الحافظ ولـي الدين أبو زرعة: «وفيه أنه عليه السلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه، لا في مبaitة ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك، والظاهر أنه كان يمتنع من ذلك لتحرمه عليه، فإنه لم يعد جوازه من

● رباعاً: المذهب الحنفي:

قال الإمام إسحاق بن منصور المروزي: قلت: - يعني (الأحمد): «تكره مصافحة النساء؟» قال: «أكرهه»، قال إسحاق: «كما قال، عجوز كانت أو غير عجوز، إنما بايعهن النبي ﷺ على يده ثوب»^(١) (٢) (٣).

(١) طرح التشریب في شرح التقریب» (٤٤/٧-٤٥).

(٢) انظر سرد الحافظ للروايات المرسلة التي فيها أنه بايعهن من فوق الثوب في

«فتح الباري» (٨/٦٣٦)، وانظر ص (٣٢، ٣٥).

(٣) «مسائل أَخْمَدُ وَإِسْحَاقُ» (١/٢١١)، نقلًا عن: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني رقم (٥٢٩).

خصائصه، وقد قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إنه يحرم مس الأجنبية ولو في غير عورتها كالوجه، وإن اختلفوا في جواز النظر حيث لا شهوة ولا خوف فتنة، فتحريم المس أكد من تحرير النظر، وم محل التحرير ما إذا لم تدع لذلك ضرورة، فإن كان ضرورة كتطهير وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين وتحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة» اهـ^(١).

● رباعاً: المذهب الحنفي:

قال الإمام إسحاق بن منصور المروزي: قلت: - يعني (الأحمد): «تكره مصافحة النساء؟» قال: «أكرهه»، قال إسحاق: «كما قال، عجوز كانت أو غير عجوز، إنما بايعهن النبي ﷺ على يده ثوب»^(١) (٢) (٣).

(١) «معنى الحاج» (١٣٣/٣).

(٢) «فتح الباري» (١٣/٤٢٠).

(٣) «تحفة الأحوذى» (٧/٥١٥).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

وشدّد فيه جدًا، قلت: «فيصافحها بشوّه؟»، قال: «لا» قال قلت: «ابنته؟» قال: «إذا كانت ابنته فلا بأس»، فهاتان روایتان في تحريم المصافحة وكراحتها للنساء، والتحريم اختيار الشيخ تقى الدين، وعلل بأن الملامسة أبلغ من النظر، ويتجه تفصيل بين الحرم وغيره، فأما الوالد فيجوز^(١) اهـ.

وقال ابن مفلح أيضًا: «وذكر صاحب النظم: تكره مصافحة العجوز، وتجوز مصافحة الصبي لمن يعلم من نفسه الثقة إذا قصد تعليمه حسن الخلق، ذكره في الفصول والرعاية، وقال الشيخ تقى الدين: «كلام الثوري وغيره يمنع ذاك والمصافحة شر من النظر»^(٢) اهـ.

وقال السفاريني: (إلا الشابة الأجنبية فتحرم مصافحتها كما في «الفصول» و«الرعاية» وجزم به في «الإقناع» كغيره، لأن المصافحة شر من النظر)^(٣) انتهت نقول علماء

(١) «الأداب الشرعية والفتح المرعية» (٢٦٩/٢).

(٢) «السابق» (٢٧٠/٢).

(٣) «غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب» (١/٢٨٠).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات العلمية»: «يحرم النظر بشهوة إلى النساء والمردان ومن استحله كفر إجماعاً، ويحرم النظر مع وجود ثوران الشهوة، وهو منصوص الإمام أحمد والشافعي^(١)، إلى أن قال: «وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تُمتع بالنظر أو كانت شهوة الوطء ، واللمس كالنظر وأولى» اهـ.

وقال الشيخ شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي: (فتتصافح المرأة المرأة والرجل الرجل والعجوز والبرزة^(٢) غير الشابة فإنه يَحرِم مصافحتها للرجل، ذكره في «الفصول» و«الرعاية» وقال ابن منصور لأبي عبد الله: «تكره مصافحة النساء؟» قال: «أكرهه»، قال إسحاق بن راهويه: «كما قال» وقال محمد بن عبد الله بن مهران: «إن أبي عبد الله سُئل عن الرجل يصافح المرأة؟» قال: «لا»

(١) «الفتاوى الكبرى» (١١٨/٥).

(٢) البرزة: المرأة الكهله العاقلة العفيفة التي لا تتحجب احتجاب الشواب، بل تيزز للناس تحالسهم وتحادثهم.

● دفع الشبهات الواردة على هذا الحكم ●

● (الشبهة الأولى) :

ادعوا أن المبادعة وقعت، وكان النساء يأخذن بيده عَلَيْهِ السَّلَامُ من فوق ثوبه، واستدلوا على ذلك بما روى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد وفيه: «فقالت له أسماء: ألا تحسن لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها: «إني لست أصافق النساء» الحديث، وفيه شهر بن حوشب قال فيه الحافظ في «التربيط»: «صدق، كثير الإرسال والأوهام»^(١) وقد روي في هذا المعنى روایات أخرى، ولكنها مراasil كلها لا تقوم بها حجة^(٢)، ولا سيما وقد خالفت ما هو أصح منها كالأحاديث المتقدم ذكرها.

قال الحافظ العراقي رحمة الله: «وزعم أنه كان

(١) «تقريب التهذيب» ص (٢٦٩)، وانظر: «تحفة الأحوذى» (٤٧٦/٧ - ٤٧٦).

(٢) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٦٣٦/٨).

الخنابلة.

* * *

وقال الشيخ محمد سلطان المعصومي الخجندى: «إن مصافحة النساء الأجنبية لا تجوز ولا تحل سواء مع الشهوة أو لا، سواء كانت شابة أو لا، فما يفعله جهله مشايخ الطرق مما يجب المنع والاحتراز عنه»، ثم استدل بعض ما مر من الأحاديث إلى أن قال:

«وذلك مذهب الأئمة الأربع وعامة العلماء رحمهم الله»^(١) اهـ .

* * *

(١) «عقد الجوهر الشمين» ص (١٨٩).

يصفحهن بحال لم يصح، وإذا كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره أولى بذلك»^(١) اهـ.

● (الشبهة الثانية) :

استدلوا بحديث أم عطية وفيه: (بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: هُوَ أَن لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا)، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: «أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيَها») الحديث أخرجه البخاري، قالوا: «فيه إشارة إلى أنهن كن يباعنهن بأيديهم»، وأجيب عنه: بأن المراد بقبض اليد التأخير عن القبول، والمصافحة ليست بلازمة لمد اليد بحيث لا تختلف عنه، وليس في الحديث ما يدل على المصافحة، بل الدليل وارد بنفيها كما في حديث أميمة: «ولم يصافح من امرأة» وهو الصریح الذي لا مَحید عنه.

واستدلوا أيضاً بما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبراني وابن مردویه من طريق إسماعيل ابن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبایعة، وفيه:

«فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد»، وأحاب عنه الحافظ في «الفتح» بأن «مد الأيدي من وراء حجاب إشارة إلى وقوع المبایعة، وإن لم تقع مصافحة»^(١) وقال الحافظ أيضاً:

«يُحتمل أنهن كن يشنن بأيديهن عند المبایعة بلا مُمَاسَة»^(٢) اهـ .

وعلق الحافظ على حديث عائشة «لا والله ما مست يده ﷺ يد امرأة قط في المبایعة، ما بايدهن إلا بقوله: قد بايتك على ذلك» الذي يفيد الحصر قائلاً: «وكان عائشة أشارت بذلك - أي: الحصر والقسم - إلى الرد على ما جاء عن أم عطية» ثم ذكر حديثها وفيه: «فمد يده من خارج البيت» الحديث.

قال الألباني: «وما ذكره - أي الحافظ - من الجواب عن حديثي أم عطية هو العمدة، على أن حديثها من طريق

(١) «فتح الباري» (٨/٦٣٦).

(٢) «السابق» (١٣/٢٠٤).

(١) نقله عنه المناوي في «فيض القدير» (٥/١٨٦).

ينبغي التعويل على ما في الصحيح»^(١).

وقال الحافظ ولـي الدين أبو زرعة العراقي: (وذكر بعض المفسرين: أنه دعا بقدح فيه ماء فغمس فيه يده، ثم غمسن فيه أيديهين^(٢)). وقال بعضهم: «ما صافحهن بـحائل»^(٣)، وكان على يده ثوب قطري^(٤)، وقيل: كان عمر رضي الله عنه يصافحهن عنه^(٥)، ولا يصح شيء من ذلك، لا سيما الأخير، وكيف يفعل عمر رضي الله عنه أمراً لا يفعله صاحب العصمة الواجبة^(٦).

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧١/١٨).

(٢) رواه ابن إسحاق في «المغازي» عن أبيان بن صالح ولغظه: (كان يغمس يده في إناء، فيغمسن أيديهين فيه)، انظر: «فتح الباري» (٦٣٧/٨).

(٣) كذا بالأصل! ولعل الصواب: «إئنا».

(٤) رواه أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي، كذا في «الفتح» (٨/٦٣٦).

(٥) عزاه في «الفتح» (٨/٦٣٦) إلى الطبراني.

(٦) «طرح التثريب» (٧/٤٤).

إسماعيل بن عبد الرحمن ليس بالقوى، لأن إسماعيل هذا ليس بالمشهور، إنما يستشهد به»^(١) اهـ.

وقال الألباني أيضاً: «وجملة القول أنه لم يصح عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه صافح امرأة قط، حتى ولا في المبايعة فضلاً عن المصافحة عند الملاقة، فاحتاج البعض لجوازها بحديث أم عطية الذي ذكرته -مع أن المصافحة لم تذكر فيه- وإعراضه عن الأحاديث الصريحة في تنزيهه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن المصافحة لأمر لا يصدر من مؤمن مخلص، لا سيما وهناك الوعيد الشديد فيمن يمس امرأة لا تحل له» اهـ.

● (الشبهة الثالثة):

قالوا: وقد روي أن عمر رضي الله عنه صافح النساء في البيعة نيابة عن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «وذلك ضعيف، وإنما

(١) وانظر «حجاب المرأة المسلمة» ص (٢٦).

(٢) «التفسير الكبير» للرازي (٨/١٣٧).

• الشبهة الرابعة:

قال المبيحون: إن قوله ﷺ: «إِنَّمَا لَا أَصْفَحُ النِّسَاءَ» لا يعتبر نهياً مطلقاً لأنَّه قاله في خصوص البيعة.

والجواب: أنَّ (هذا زعم ساقط)، لما تقرر لدى العلماء أنه لا عبرة بخصوص السبب إذا كان اللفظ عاماً، وهو هنا كذلك، فتحرم مصافحتهن مطلقاً، بل إن دلالة الحديث على تحريمها دلالة أولية، إذ قد امتنع عنها ﷺ حال المبايعة، مع أنَّ الأصل فيها أن تكون معاقدة بالأيدي ومصافحة بها، فلأنَّ تكون ممنوعة في غير هذا المواطن أولى وأجدر، والأحاديث التي رويناها في تحريم المس تصحيح الفهم وتورثه السلام، وتنأى بالمرء عن هذا المزلق الخطير، فإنَّ المرأة مشتهاة خلقة، وللمس مثير شهوة الواقع، وهي أعنى الشهوات للدين والعقل، فكل سبب يدعو إليها في غير حل ممنوع في الإسلام وممحظور، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد^(١) اهـ.

(١) «حكم مصافحة المرأة» للشيخ محمد الحامد رحمه الله ص (١٠).

• الشبهة الخامسة:

قالوا: إن مصافحة المرأة الأجنبية أصبحت ضرورة لشيوخ العرف بمصافحة النساء.

والجواب: أن شيوخ مصافحة النساء ليس من الضرورة في شيء، كما قد يتوهם بعض الناس، فليس للعرف سلطان في تغيير الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، إلا حكم كان قائمه من أصله بناء على عرف شائع، فإنَّ تبُدُّل ذلك العرف من شأنه أن يؤثر في تغيير ذلك الحكم، إذ هو في أصله حكم شرطي مرهون بحالة معينة، وليس موضوع البحث من هذا في شيء^(١).

• الشبهة السادسة:

عارض قوم الاستدلال بأحاديث ترك النبي ﷺ المصافحة حال مبايعة النساء، فقالوا: إن التأسي بالنبي ﷺ يكون في الأفعال لا في التزوك، وليس المطلوب من ترك ما

(١) انظر: «فقه السيرة» للبوطي ص (٤٢١)، «عودة الحجاب» (٤٠٣/٣) -

تركه النبي ﷺ.

والجواب بمعونة الملك الوهاب: أن هذا الترك ليس الدليل الوحيد في المسألة كما تقدم، ومع ذلك نقول: إن الترك نوعان: ترك غير مقصود، وترك مقصود.

والترك غير المقصود سلب مَحْضٍ، وهو ليس موضعًا للقدوة، ولا يدل على جواز ولا كراهة ولا تحريم، ومثاله: تركه ﷺ دخول الحمامات وكذا أبي بكر وعمر، لأنَّهم ما قصدوا الترك، ولا أمكنهم أن يدخلوها فلم يدخلوها، لكن لم يكن في بلادهم في ذلك الوقت حَمَام.

كذلك تركه أنواعًا من القوت والملابس والمركب والمسكن لم تكن موجودة في الحجاز في عصره ﷺ. أما الترك المقصود فهو ما يَعْبُر عنِه بالكف أو الإمساك أو الامتناع.

والكف فعل من الأفعال، لكن في فعليته خفاء، فليس هو كالأفعال الصريرة.

والدليل على فعليته قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّانِيُّونَ﴾

والأَخْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لَبِسْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ^(١)، فسمى الله تعالى ترك العباد والعلماء للنبي عن المنكر صنعاً، والصنع فعل، وقال ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَهَا وَسَيِّهَا، فَوُجِدَتِ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الظَّرِيقَ، وَوُجِدَتِ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا النَّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(٢)، فجعل ترك دفنها مِنْ يرَاها عَمَلاً سَيِّئَا.

وترُوكُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَقْسَامِهِ

- **الأول:** الترك لداعي الجبلة البشرية، وهذا لا يدل في حقنا على تحريم ولا كراهة، كتركه أكل لحم الضب، وقوله: «إنه لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَأَجَدْنِي أَعْفَاهُ»^(٣).
- **الثاني:** الترك الذي قام دليلاً اختصاصه به ﷺ،

(١) (المائدة: ٦٣).

(٢) رواه من حديث أبي ذر رضي الله عنه مسلم (٥٥٣) في المساجد، والإمام أحمد (٥/١٨٠)، وأبو عوانة (٤٠٦/١)، وابن خزيمة (١٣٠٨)، والبيهقي (٢٩١/٢).

(٣) رواه البخاري (٩/٦٦٢ - فتح)، وغيره.

● الرابع: ما عدا الأقسام السابقة وهو الترك المجرد وهو نوعان: ما علم حكمه في حقه بِعَذْلِهِ بقوله أو باستنباط، فينبغي أن يكون حكمنا فيه كحكمه بِعَذْلِهِ بناءً على قاعدة المساواة في الأحكام، والثاني: ما لم يعلم حكمه في حقه بِعَذْلِهِ فما ظهر أنه تركه تبعداً تحمله على الكراهة، وما لم يظهر فيه ذلك حملناه على ترك المباح، وقد ترك بِعَذْلِهِ مصافحة النساء في مقام التبيين والتشريع، وفي مناسبة تقتضيها وهي البيعة تركاً ساعده القول مع عدم المانع منها، فاقل أحوال حكم ذلك في حقه وبالتالي في حقنا الكراهة، فإذا انصاف إلى تركه الأدلة السابقة ترجح التحرير^(١)، والله تعالى أعلم.

* * *

نظرًا لما قد يتوهم البعض من أن الممنوع هو مصافحة الأجنبية فقط، وأن إلقاء السلام عليها مباح بإطلاق مما قد

(١) انظر: «الإبداع في مصار الابداع» (٤٥-٣٣)، و«أفعال الرسول بِعَذْلِهِ» (٢/٥١-٥٨).

كركه أكل الصدقة، وقوله بِعَذْلِهِ: «إنا عشر آل محمد لا تحل لنا الصدقة»^(١).

● الثالث: الترك بياناً أو امثلاً لمجمل معلوم الحكم، فهذا عام لنا وله، ويستفاد حكم الترك من الدليل المبين والمماثل، كتركه الإحلال من العمرة مع صحابته، وقوله: «إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أحل حتى أئحر»^(٢)، وقال: «لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله»^(٣)، فقد امثل النهي الذي في الآية بترك التمتع لما كان قد ساق الم Heidi.

ومن الترك الامثالي تركه بِعَذْلِهِ الصلاة على النافقين امثلاً لقوله تعالى: «وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَاهُ»^(٤).

(١) رواه مسلم (٧٥١)، والإمام أحمد (٢٠٠/١)، (٣٥٤/٥).

(٢) رواه البخاري (٢١٣، ٢٠٧/٢)، (٢١٣، ٢٠٩/٧) ط. الشعب، ومسلم (١٢٢٩) في الحج.

(٣) رواه البخاري (٢/١٧٦).

(٤) (التوبه: ٨٤).

● حكم التسليم على النساء ●

قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، وأما المرأة مع الرجل، فقال الإمام أبو سعد المتولي: إن كانت زوجته أو جاريتها أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام، ويجب على الآخر رد السلام عليه ، وإن كانت أجنبية: فإن كانت جميلة يُخاف الافتتان بها لَم يُسلم الرجل عليها، ولو سلم لَم يجز لها رد الجواب، ولم تُسلِّم هي عليه ابتداءً، فإن سلَّمت لَم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزاً لا يُفتن بها حاز أن تسلِّم على الرجل، وعلى الرجل رد السلام عليها، وإن كانت النساء جمعاً فيسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة حاز، إذا لم يُخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة، روينا في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه وغيرها عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم

* * *

ينشأ عنه كثير من الترخص الجافي، رأينا أن نلحق بهذا المبحث أقوال العلماء رحمهم الله في حكم التسليم على المرأة الأجنبية نصيحة لل المسلمين، والله من وراء القصد وهو حسينا ونعم الوكيل.

عليها»^(١).

قال الترمذى: حديث حسن، وهذا اللفظ الذى ذكرته لفظ رواية أبي داود، وأما رواية الترمذى ففيها عن أسماء «أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم»^(٢).

. . . وروينا في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كانت فينا امرأة - وهي رواية - كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر، وتكرر^(٣) حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا سلم عليها فتقدمه إلينا».

وروينا في صحيح مسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «أتيت النبي ﷺ وهو يغسل، وفاطمة تستره، فسلمت»^(١) وذكرت الحديث^(٢) اهـ. ذكر الحافظ في «الفتح» أن البخاري ذكر حديثين يؤخذ منهما جواز تسليم الرجال على النساء والعكس ردأ على من قال يكره، وقال: «والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة»^(٣) اهـ.

وفي الموطأ: «قال يحيى: سئل مالك: هل يسلم على المرأة؟ فقال: أما المتجالة فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك».

قال الزرقاني: ((سئل مالك هل يُسَلِّمُ، بالبناء للمفعول، أي: الرجل «على المرأة» الأجنبية؟ فقال: أما «المجالة» بالجيم: العجوز التي انقطع أرب الرجال منها

(١) انظر «الفتوحات الربانية» (٥/٣٣٢-٣٣٧)، و«الجموع» (٤/٤٢٠).

(٢) «حلية الأبرار» (٢١٥-٢١٦).

(٣) «فتح الباري» (١١/٣٢).

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٥٢٠)، والدارمي (٢٧٧/٢)، وابن ماجه (٣٧٠١)، وأحمد (٤٥٢/٦)، وصححه الألباني.

(٢) وهذا لا يصح، لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب عن أسماء، وقد قال فيه ابن عدي: «هو من لا يُحتاج به، ولا يتدين بحديثه» (٤٠/٤)، وقال الحافظ في «التفريغ» رقم (٢٨٣٠) ص (٢٦٩): «صدق، كثير الإرسال والأوهام»، وقد تفرد شهر بذكر الإشارة في هذا الحديث، بل اختلف عليه فيها.

(٣) تكرر : تطعن.

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

«فلا أكره ذلك، وأما الشابة فلا أحب ذلك» خوف الفتنة بسماع ردها للسلام^(١) اهـ.

وقال ابن مفلح المقدسي: (قال ابن منصور لأبي عبد الله يعني الإمام أحمد) التسليم على النساء؟ قال: «إذا كانت عجوزاً فلا بأس»، وقال حرب لأحمد: الرجل يسلم على النساء؟ قال: «إن كن عجائز فلا بأس»، وقال صالح: سألت أبي: يُسلم على المرأة؟ قال: «أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق»، فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها^(٢) اهـ.

وقال صاحب «عون المعبد»: (قال الحليمي: كان عليه السلام للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليس، وإلا فليصمت أسلم، قال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء، وسلام النساء على الرجال جائز

(١) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» (٤/٣٥٨)، وانظر: «المنتقى» للباجي (٧/٢٨٠).

(٢) «الأداب الشرعية والمنح المرعية» (١/٣٧٥).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سداً للذرية، ومنع منه ربيعة مطلقاً، وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: «ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها»، كذا في «فتح الباري»^(١) اهـ.

* * *

(١) «عون المعبد» (١٤/١١٠ - ١١١)، وانظر: «بذل المجهود» (٢٠/١٤٠).

● بعض آداب المصافحة ●

وفيه مسائل:

● الأولى: استحباب المصافحة وفضيلتها:

قال النووي رحمه الله: «المصافحة سنة مُجمع عليها عند التلاقي» اهـ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رجل:
يا رسول الله أحننا يلقى صديقه أينحنى له؟ قال: فقال
رسول الله ﷺ: «لا» قال: فليتزمه، ويقبّله؟ قال: «لا»
قال: فيصافحه؟ قال: «نعم إن شاء»^(١).

وعنه رضي الله عنه قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا
تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»^(٢).

(١) رواه الترمذى وحسنه، وابن ماجه والبيهقى والإمام أحمد - والسياق للإمام
أحمد - وكذا الترمذى، ولكن ليس عنده «إن شاء» ولنفظ ابن ماجه تجاهه،
وفيه «لا، ولكن تصافحوا»، وأقر الحافظ فى «التلخيص» الترمذى على
تحسنه، وحسنه الألبانى فى «الصحيح» رقم (١٦٠).

(٢) رواه الطبرانى فى «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، قاله المنذري
ـ (٣٦/٨)، والهيثمى (٣٦٠).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

أن يتفرقًا»^(١).

● الثانية: استحباب البشاشة وطلاقه الوجه عند الملاقة:

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَا أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ^(٢) بِوْجَهٍ طَلْقٍ»^(٣) وعن أبي جُرَيْهُ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: (قلنا): يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَنَحْبُ أَنْ تَعْلَمَنَا عَمَلًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، قَالَ: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَا أَنْ تَفْرَغَ مِنْ دُلُوكِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِيِّ، وَأَنْ تَكْلُمْ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطًا»^(٤) الْحَدِيثُ.

(١) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وقال الترمذى: «حسن غريب»، وقال الألبانى: «الحديث بمجموع طرقه وشهاده صحيح، أو على الأقل حسن، كما قال الترمذى» اهـ. من «الصحيحة» رقم (٥٢٥).

(٢) أي: في الإسلام.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة: باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس، والإمام أحمد (٦٣/٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤/١٣)، وصححه ابن حبان (٢٨١/٢)، وقال محققه: «إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشیخین، غیر عقیل بن طلحة فمن =

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، فَأَخْذَ بِيَدِهِ^(١) تَحَاتَ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا، كَمَا تَحَاتُ الْوَرْقَ فِي الشَّجَرَةِ الْيَابِسَةِ فِي يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ، وَإِلَّا غَفَرَ لَهُمَا، وَلَا كَانَ ذُنُوبُهُمَا مِثْلُ زَبْدِ الْبَحْرِ»^(٢).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ^(٣) يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَّهَانِ^(٤) إِلَّا غُفرِلَهُمَا قَبْلِ

(١) فيه إشارة إلى أن السنة في المصافحة: الأخذ باليد الواحدة، لا اليدين كليهما كما يفعل بعض المتصوفة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٦/٦)، وقال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح، غير سالم بن غيلان، وهو ثقة) اهـ. من «المجمع» (٣٧/٨)، والحديث يفهم أنه لا يصافح غير المسلم، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن مصافحة أهل الذمة فقال: «لا يعجبني» اهـ من «غذاء الألباب» (١) (٢٨٠/١) ولا شك أن في مصافحته بسطاً له وإيناساً وإظهار صورة ود، وتحن مأمورون بالإغلاط عليهم، ومنهون عن ودهم، فلا نظيره ولا نكرا لهم وقد أهانهم الله، ولا نقربهم وقد أبعدهم الله، والله أعلم.

(٣) أي: الذكران أو الأنثيان، أو ذكر وأنثى هي حليلته أو محرمه.

(٤) الظاهر من آداب الشريعة تعين اليمني من الجانبين لحصول السنة.

قال حبيب بن ثابت: «من حسن خلق الرجل أن يُحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه»، قال الغزالى: «فيه -أي هذا الحديث- رد على كل عالم أو عابد عبس وجهه، وقطب جبينه كأنه مستقدر للناس أو غضبان عليهم، أو منزه عنهم، ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى تقطب، ولا في الخد حتى يصرع، ولا في الظهر حتى ينحني، ولا في الرقبة حتى تطأطاً، ولا في الذيل حتى يضم، إنما الورع في القلب، أما الذي تلقاءه ببشر ويلقاك بعبوس يمن عليك بعلمه فلا أكثر الله في المسلمين مثله، ولو كان الله يرضى بذلك ما قال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَتَبْعَلَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾»^(١) اهـ .

● الثالثة: تكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص:

قال العبادى: وفي معناهما كل مرض سار ينتقل إلى الآخرين باللامسة^(١)، ولعل دليله ما رواه الشريدى قال: كان في وفد ثقيف رجل مجنون، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد باعناك فارجع»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فَرَّ من المجنون فرارك من الأسد»^(٣)، وعن رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُورِدْ مُمْرِضٌ على مُصْحٍ»^(٤) .

(١) «أحكام النظر في الإسلام» لمحمد أديب كلكل ص (١١٢ - ١١٣).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٢/٤)، والنمسائي في «الكتاب» (٤/٣٧٥) رقم (٧٥٩٠)، وابن ماجه (٣٥٤٤).

(٣) رواه البخاري رقم (٥٧٠٧) تعليقاً، ووصله أبو نعيم، وابن حزم كما في «الفتح» (١٠/١٥٨)، وصححه الألبانى في «الصحيح» رقم (٧٨٣).

(٤) رواه البخاري (٥٧٧٤) في الطب: باب لا عدوى، ومسلم رقم (٢٢٢١)، والممرض: هو الذي إبله مراض، والمصح: الذي إبله صحاح، والتهى هنا لا لأجل العدوى، ولكن الصحاح ربما مرضت بإذن الله وقدره، فيقع في نفس أصحابها: أن ذلك إنما كان من قبل العدوى، فيقتئه ذلك، ويشككه في أمره، فأمره باجتنابه والبعد عنه، لعدم اعتقاده لهذه العدوى، وقد يتحمل أن ذلك = رجال أبي داود والنمسائي وابن ماجه، وهو ثقة» اهـ.

(١) نقله عنه المناوى في «فيض القدير» (١/١٢١ - ١٢٢) وللإمام الحافظ ابن القيم رحمه الله تحقيق جيد لهذا المعنى فانظره في كتابه «مدارج السالكين» (١/٥٠٥ - ٥٠٧).

● الرابعة: حكم المصافحة عقب التسليم من الصلاة:
المصافحة مستحبة - ولو وقعت بعد الصلاة - إذا كانت
لسبب غير الصلاة، كلقاء غائب، أو قادم من سفر، أو تودد
وتحبب إلى أخيه (شرط أن لا تتحذ عادة في الأخير)، فإن
وقدت بدون سبب إلا الصلاة ذاتها فهي بدعة مُخالفة
لهدي النبي ﷺ ثم السلف الصالح رضي الله عنهم .
قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى:

(المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع، إلا لقادم
يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة ، فإن المصافحة مشروعة
عند القدوم وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصلاة بالأذكار
المشروعة ويستغفر ثلاثة، ثم ينصرف، وروي أنه قال: «رب
قني عذابك يوم تبعث عبادك» والخير كله في اتباع الرسول
ﷺ (١) أهـ.

- من قبل المرعى والماء، فستوبله الماشية، فإذا شاركها في ذلك غيرها واردًا
عليها: أصابه مثل ذلك الداء، والقوم لجهلهم يسمونه: عدوى، وإنما هو فعل
الله تعالى - أفاده ابن الأثير كما في «جامع الأصول» (٦٣٧/٧) بتصرف.

(١) «فتاوي العز بن عبد السلام» ص (٤٦ - ٤٧).

وسائل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن
المصافحة عقب الصلاة هل هي سنة أم لا؟ فأجاب رحمه
الله: (الحمد لله، المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة، بل
هي بدعة، والله أعلم) (١) أهـ.

ونقل العلامة أبو الحسنات الكنوي رحمه الله عن
صاحب «المتنقطع» قوله: (يكره المصافحة بعد الصلاة بكل
حال، لأن الصحابة ما صافحوا بعد الصلاة، ولأنها من سنن
الروافض)، ثم نقل عن ابن حجر الهيثمي قوله: (ما يفعله
الناس من المصافحة عقب الصلوات الخمس مكرهه لا أصل
لها في الشرع)، ثم قال رحمه الله: (إنهم اتفقوا على أن هذه
المصافحة ليس لها أصل في الشرع، ثم اختلفوا في الكراهة
والإباحة، والأمر إذا دار بين الكراهة والإباحة ينبغي الإفتاء
بالمنع فيه، لأن دفع مضره أولى من جلب مصلحة) (٢) أهـ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣٩/٢٣).

(٢) «السعادة في الكشف عما في شرح وقاية» ص (٢٦٤) نقلًا عن: «القول
المبين في أخطاء المصلين» ص (٣٠٨).

وظاهر كلام النووي -رحمه الله- أنها سنة، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرح البخاري: (قال النووي: «وأصل المصافحة سنة، وكوئهم حفظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة»)^(١) قال الحافظ: وللننظر فيه مجال، وبعضهم أطلق تحريرها) اهـ.

قال السفاريني: «ويتوجه مثل ذلك عقب الدروس وتحوها من أنواع مجامع الخيرات»^(٢) اهـ.

● الخامسة: مشروعية المصافحة عند المفارقة:

روي عن قزعة قال: أرسلني ابن عمر رضي الله عنهما في حاجة، فقال: تعال حتى أودعك كما ودعني رسول الله ﷺ وأرسلني في حاجة له - فقال: «استودع الله دينك وأmantك وخواتيم عملك» وفي رواية لابن عساكر: «فأخذ بيدي فصافحني»^(٣).

(١) انظر مناقشة مذهب الإمام النووي رحمه الله في «تحفة الأحوذى» (٥١٥/٧).

(٢) «غذاء الألباب» (٢٨٣/١).

(٣) رواه أبو داود، والحاكم، والإمام أحمد، وقال الألباني: (وهو ضعيف، لكن =

ومما يستفاد من هذا الحديث أن المصافحة تشرع عند المفارقة أيضاً، قال الألباني: (ويؤيد هذه عموم قوله ﷺ: «من تمام التحية المصافحة»)، وهو حديث جيد باعتبار طرقه . . ثم تتبع طرقه، فتبين لي أنها شديدة الضعف لا تصلح للاعتبار وتقوية الحديث بها، ولذلك أورده في «السلسلة الأخرى» (١٢٨٨)، ووجه الاستدلال، بل الاستشهاد به إنما [يظهر] باستحضار مشروعية السلام عند المفارقة أيضاً لقوله ﷺ: «إذ دخل أحدكم المسجد فليسلم، وإذا خرج فليس الأولى بأحق من الآخرة» رواه أبو داود، والترمذى، وغيرهما بسند حسن، فقول بعضهم: «إن المصافحة عند المفارقة بدعة» مما لا وجه له، نعم، إن الواقف على الأحاديث الواردة في المصافحة عند المفارقة، ومن كان فقيه النفس يستنتج من ذلك أن المصافحة الثانية

= يتقوى الحديث بالطرق الأخرى) اهـ. من «الصحيح» رقم (١٤).

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٦).

ليست مشروعيتها كالأولى في الرببة، فالأولى سنة، والأخرى مستحبة، وأما أنها بدعة فلا، للدليل الذي ذكرنا^(١).

* * *

● تذكرة ●

● قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾**^(١) الآية.

وعن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راعٍ، وهو مسئول، والرجل راعٍ على أهله، وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها، وهي مسئولة»^(٢) الحديث.

فسياسة كل راعٍ رعيته بأحكام الشرع حسب استطاعته واجب يسأله الله عنه، وتعليم كل راعٍ رعيته ما يحرم عليهم، وما يحب من أمور دينهم واجب كذلك، قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٣).

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) رواه البخاري.

(٣) أخرجه ابن ماجه، والإمام أحمد في العلل، وحسنه العراقي، وحسنه المزني لطريقه، ووافقه السيوطي وجَمَعَ له خمسين طريقاً، وقال البيهقي: «روي من أوجه كلها ضعيفة»، وصححه الألباني، انظر « صحيح الجامع الصغير» رقم =

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

● قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْنَةٌ حَسَنَةٌ لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١). قال سفيان بن عيينة رحمه الله: «إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر، وعليه تُعرضُ الأشياء: على خلقه، وسيرته، وهديه، بما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل». وقد كان ﷺ أشد حياءً من العذراء في خدرها، قال القرطبي رحمه الله: (وقد كان المصطفى ﷺ يأخذ نفسه بالحياء، ويأمر به، ويحث عليه، ومع ذلك فلا يمنعه الحياة من حق قوله، أو أمر ديني يفعله، ثم يمسك بقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾)، وهذا هو نهاية الحياة، وكماله، وحسنها، واعتداله، فإن من فرط عليه الحياة حتى منعه من الحق، فقد ترك الحياة من الخالق، واستحيى من الخلق، ومن كان هكذا حرم منافع الحياة، واتصف بالتفاق والرياء، والحياة من الله

قال الحافظ في «الفتح»: «وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس بحياة شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة»^(٢) اهـ.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «لا يمنع رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه، أو شهد له، أو سمعه»^(٣).

= (٣٨٠٨) ورقم (٣٨٠٩).

(١) (الأحزاب: ٥٣).

(٢) «فتح الباري» (١/٢٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩١٣)، والترمذى (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٧)، والحاكم (٤/٥٠٦)، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن»، وانظر :

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

= «السلسلة الصحيحة» رقم (١٦٨).
(١) (الأحزاب: ٢١).

هو الأصل والأساس، فإن الله أحق أن يستحب منه، فليحفظ هذا الأصل، فإنه نافع^(١) اهـ.

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾: «فالأمر الشرعي وإن كان يتوهم أن في تركه أدباً وحياءً فإن الحزم كل الحزم: اتباع الأمر الشرعي، وأن يجزم أن ما خالفه ليس من الأدب في شيء»^(٢) اهـ.

● وربنا جل وعلا يغار أن تنتهك حرماته، ولا خير فيمن لا يغار على حرمات ربه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه»^(٣).

وأي غيرة عند من لا يأبه أن يصافح الرجال الأجانب زوجته أو بناته ويُخالف طوهرن؟

(١) نقله في «فيض القدير» (٤٨٧/١).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (١١٩/٦).

(٣) رواه مسلم (٢١١٤/٤)، والترمذى (١١٦٨).

● وقد اتضح لك حكم مصافحة المرأة الأجنبية بالأدلة الصحيحة وأقوال أئمة المذاهب الأربع المتبوعة، فلا تغتر بقول من خالفهم، ثم زعم أن كل خلاف فقهي يعتبر ما دام القائل به عالماً وإن خالف الدليل، بل وإن خالف مذهبهم الذي التزموه، فلا هم برسولهم اقتدوا، ولا إمامهم قلدوا.

(واختلاف العلماء في مسألة ليس بمحرده دليلاً على إباحة الأخذ بقول دون نظر إلى دليل، وقاعدة التيسير إنما هي في مجالات التطوع الاختيارية، فيحاب كل مستفت بما يناسب حاله، وحسب ما يطبق من الأعمال التخييرية، وليس معنى أن الدين يسر الإفتاء بإباحة المحرم^(١) في غير الضرورات مثلاً أو ترك الواجب، ولا يعمل بالرخصة إلا حيث يقتضي يقتضي الدليل الشرعي الترخيص، ولو تعارض دليلان عند المجتهدين فليس الترخيص طريقاً من طرق الترجيح، فلا يرجح باليسر والسهولة بل بطرق الترجيح المعتبرة.

فمن تتبع في فتياه الرخص -مجتهداً كان أو مقلداً-

(١) انظر: «عودة الحجاب» (٣٩١/٣ - ٣٩٧).

ومُحقرات الأعمال: صغائر الذنوب، قوله: «فإن لها من» عند «الله طالباً» أي نوعاً من العذاب يعقبه، فكأنه يتطلبه طلباً لا مرد له، فالتنوين للتعظيم، أي طالباً عظيماً فلا ينبغي أن يغفل عنه، بل ينبغي أن يخشى منه، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إنكم لتعملون أ عملاً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات»^(١)، قوله: «هي أدق في أعينكم من الشعر» عبارة عن تدقيق النظر في العمل وإمعانه فيه، والمعنى: إنكم تعملون أ عملاً، وتحسبون أنكم تحسنون صنعاً، وليس كذلك في الحقيقة، قوله: «من الموبقات» قال أحد الرواة: يعني المهلكات.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنّهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه، كرجل كان بأرض فلاد، فحضر

(١) رواه البخاري في «الرفاق».

فهو متبع لهواه أو لهوى المستفتى، وقد جاءت الشريعة لتنحرج الناس من دواعي أهوائهم ليكونوا عبيداً لله، وذلك لا يكون إلا باتباع حكم الله كيما كان، وإن تبع الرخص في المذاهب يؤدي إلى تمييع أحكام الدين، والاستهانة بها، والانسلاخ من الدين بترك العمل بالأدلة واتباع الخلاف^(١).

• ولا تغتر يا أخي المسلم بمحقرات الأعمال قال تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾^(٢) أي: مجموع عليهم ومسطر في صحائفهم، لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ لعائشة رضي الله عنها: «يا عائشة إياك ومُحَقَّرات الأعمال - وهي لفظ: الذنوب - فإن لها من الله طالاً»^(٣).

(١) «الفتيا ومناهج الإفتاء» ص (٤٢ - ٤٤) للشيخ محمد سليمان الأشقر حفظه الله (بتصريف)، وانظر : «عودة الحجاب» (٤١٨ - ٤١٧/٣).

(٢) (سورة القمر: ٥٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦٧٠)، وابن حبان في «صحيحة» (١٢/٣٧٩) - إحسان، وابن ماجه (٤٢٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٤٥٥) - والدارمي (٢/٣٠)، وإسناده صحيح على شرط البخاري.

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

صنيع^(١) القوم، فجعل الرجل يجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا من ذلك سواداً، وأجاجوا ناراً فأنضجوا ما فيها»^(٢).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب، كقوم نزلوا في بطن وادٍ، فجاء ذا بعوٰد ، وجاء ذا بعوٰد ، حتى أنضجوا خبزَهُمْ، وإن

(١) الصنيع: طعام يصنع.

(٢) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الروايد» (١٨٩/١٠) في (باب ما يحتقر من الذنوب): (رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجالهما رجال الصحيح غير عمران بن داورقطان، وقد وثق) اهـ.

(وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد، وقال العلائي: حديث جيد على شرط الشيفين، وقال الحافظ: سنه حسن) هكذا في «الفتح الرباني» للشيخ أحمد البنا (٢٥٣/١٩) وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه: «إسناده صحيح»، ونقل قول الهيثمي، وتعقبه بقوله: «وهو تساهل من الحافظ الهيثمي رحمه الله، فإن عبد رب لم يرو له شيء في الصحيحين» اهـ مسند الإمام أحمد بتحقيقه (٣١٢/٥ - ٣١٣) حديث رقم (٣٨١٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٧/٢).

أدلة تحرير مصافحة الأجنبية

مُحقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها ثُهلِكَه»^(١).
 خلُّ الذنوب حقيرها وكثيرها فهو التقى
 كن مثل ماشٍ فوق أرض الشوك يحذر ما يرى
 لا تَحقرنْ صغيرة إن الجبال من الحصى
 وقال الإمام أحمد: حدثنا الوليد قال: سمعت الأوزاعي يقول: سمعت هلال بن سعد يقول: «لا تنظر إلى صغر الخطية، ولكن انظر إلى من عصيت».

إن الصغير غداً يعود كبيراً لا تَحقرنْ من الذنوب صغیراً
 عند الإله مُسْطَرٌ تستطيراً
 إن الصغير ولو تقادم عهده فائز حواك عن البطالة لا تكن
 صعبَ القياد، وشَرْمَنْ تَشمِيرَا
 طارَ الفؤادُ وَأَلْهَمَ التفكيرَا
 فسائل هدایتكَ الإله بنية فكفى بربك هادِيَا ونصيرَا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٣١/٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٦/٥)، وقال الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح) اهـ. (١٩٠/١٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيفين.

● الفهرس ●

الصفحة

الموضوع

● الفصل الأول:

- الدليل الأول: حديث معقل بن يسار: «لأن يطعن في رأس أحدكم . . .» ٧
- الدليل الثاني: حديث أبي هريرة: «واليد زناها البطش . . .» ٩
- الدليل الثالث: امتناع النبي ﷺ عن مصافحة النساء حال المباعة، وفيه عدة أحاديث ١١
- الدليل الرابع: أن مصافحة الأجنبية ذريعة إلى الافتتان بها ١٦

● الفصل الثاني: نصوص علماء المذاهب الأربع

- على تحرير مصافحة الأجنبية:
- أولاً : المذهب الحنفي ٢١

نسأل الله أن يعلمنا ما جهلنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يخلص نياتنا لوجهه وحده، ولا يجعل لأحد فيها شيئاً.
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تعهم بياحسان إلى يوم الدين.

* * *

الصفحة الموضع

- ثانياً: المذهب المالكي ٢٢
- ثالثاً: المذهب الشافعي ٢٣
- رابعاً: المذهب الحنفي ٢٧
- **الفصل الثالث: دفع الشبهات الواردة على هذا الحكم:**
- الشبهة الأولى: دعوى أن النساء كن يأخذن بيده عليه السلام من فوق ثوبه في البيعة ٣١
- الشبهة الثانية: قول أم عطية في حديث البيعة: (فقبضت امرأة يدها . .) ٣٢
- الشبهة الثالثة: دعوى أن عمر صافحهن نيابة عن رسول الله عليه السلام ٣٤
- الشبهة الرابعة: تخصيص قوله عليه السلام: «إني لا أصافح النساء» بالبيعة ٣٦
- الشبهة الخامسة: دعوى أن مصافحة الأجنبية أصبحت عرفاً شائعاً يصعب مخالفته ٣٧
- الشبهة السادسة: دعوى أن تركه ما تركه النبي عليه السلام

الصفحة الموضع

- | | |
|---|--|
| ● ليس مطلوباً ٣٧ | ● حكم التسليم على النساء ٤٣ |
| الفصل الرابع: بعض آداب المصافحة: | |
| ● الأولى: استحباب المصافحة وفضيلتها ٤٧ | ● الثانية: استحباب البشاشة وطلاقه الوجه عند الملاقة ٥١ |
| ● الثالثة: كراهة مصافحة من به عاهة كجذام أو برص ٥٣ | ● الرابعة: حكم المصافحة عقب الصلاة ٥٤ |
| الفصل الخامس: تذكرة تتضمن: | |
| ● واجب الأولياء إزاء ذويهم ٥٩ | ● نصيحة من يتساهل في المصافحة الحرمة، ويعتذر بالاستحياء ٦٠ |
| الفرق بين الحياة والعجز ٦٠ | |
| ● التساهل في مصافحة النساء يتنافي مع غيرة المؤمن ٦٢ | |
| ● ليس كل خلاف فقهي معتبراً ٦٣ | |

- التحذير من الاستهانة بمحقرات الأعمال ٦٤

تم بحمد الله

* * *